مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد:07 العدد:02 السنة: 2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال:**2018/01/04** تاريخ القبول: **2018/02/03**

التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية

LEGAL AND ECONOMIC RECOGNITION OF CONCILIATION IN CUSTOMS MATTERS

إلياس الهواري احبابو

elhauari@gmail.com

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

الملخص:

يعتبر الكشف عن الجنح والمخالفات الجمركية، نقطة انطلاق المنازعات الجمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، بحيث تتمتع إدارة الجمارك بكامل الحرية في حل مخالفة الأنظمة الجمركية التي تثبت لديها بمقتضى محاضر الحجز والبحث .

وإدارة الجمارك في إطار هذه الحرية يمكن لها أن تلجأ إلى خيار التسوية القضائية، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية والتي تخضع في الميدان الجمركي إلى إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات المحاكمة عامة.

وتحظى الجريمة الجمركية بآليتين للمتابعة؛ المتابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية. وتتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية، هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، ومنه فقد أولت مدونة الجمارك المغربية للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيه العقوبة بالتعويض المدني.

وسنعمد في هذا الموضوع إلى الوقوف عند خصوصية المصالحة الجمركية والإطار القانوني المنظم لها وأثرها على النشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المصالحة؛ المادة الجمركية؛ التكريس القانوني؛ النشاط الاقتصادي

ABSTRACT :
The detection of customs offence shall give rise to customs disputes and is the origin of any customs revenue collection. The Customs Administration has full powers to sort out all the offences relating to the customs systems, confirmed to them on the basis of seizure and investigation reports.
Under these powers, the Customs Administration may have recourse to receiver ship by initiating public proceedings, which shall be subject, in customs matters, to special procedures, different from ordinary courts proceedings.
The customs offence is caracterized by two follow-up mechanisms: Administrative follow-up and Judicial follow-up. The Administrative follow-up consists of customs
conciliation, which is one of the means of transactions in terms of civil and fiscal proceedings. On this basis, the Moroccan Customs Code has attributed to the concialiation a particular attention due to the distinctive character of the customs penalties having fiscal nature in which penalty is combined with civil compensation.
We will examine, in this subject matter, the specificity of customs conciliation and the legal framework regulating the same and its impact on the economic activity.
Keywords:
Conciliation; Customs matters; legal recognition and economic activity.

مقدمة:

يعد الكشف عن الجنح والمخالفات الجمركية، نقطة انطلاق المنازعات الجمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، بحيث تتمتع إدارة الجمارك بكامل الحرية في حل مخالفة الأنظمة الجمركية التي تثبت لديها بمقتضى محاضر الحجز والبحث، بالطريقة التي تراها مناسبة لخدمة مصالحها ومصالح الدولة.

وإدارة الجمارك في إطار هذه الحرية يمكن لها أن تلجأ إلى خيار التسوية القضائية، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية والتي تخضع في الميدان الجمركي إلى

إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات المحاكمة عامة، وهو ما يفرض وجود إطار قانوني يحدد اختصاصات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وسلطاتها، كما يحدد الوسائل المخولة لها من أجل ضمان احترام هذه النصوص، وتشكل مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة[1] الصادرة بتاريخ 1977 الإطار القانوني المرجعي لإدارة الجمارك عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها. وتتضمن هذه المدونة مجموعة من المقتضيات المتعلقة بميدان عمل إدارة الجمارك، والأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك...كما تتضمن جزءا خاصا بالمنازعات تحدد فيه أصناف الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها، وكيفية متابعتها وانتهائها.

ومنه فالجريمة الجمركية تحظى بآليتين للمتابعة؛ المتابعة الإدارية وكذا المتابعة القضائية. وتتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية، هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، ومنه فقد أولت مدونة الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيه العقوبة بالتعويض المدني.

ولقد أصبح اللجوء إلى الصلح أمرا ملحا في الوقت الراهن، فرضته ضرورة تخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها، والتي باتت تثقل كاهل القضاء والموظفين، الأمر الذي أثر سلبيا على سير إجراءات التقاضي التي يطول أمدها، ويزيد من حدتها تعقد الإجراءات والمساطر وسيرها البطيء الناتج عن تفاعل عدة مؤثرات وتدخل عدة فاعلين.

وللوقوف أكثر على المقصود بالمصالحة الجمركية والإطار القانوني المنظم لها وتحقيقها لخاصيتي السرعة والفعالية وخدمتها للنشاط الاقتصادي ككل سوف نتناولها من خلال ثلاث نقط رئيسية على الشكل التالي:

1 **أولا: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية**

2 **ثانيا: تحقيق المصالحة لخاصيتي السرعة والفعالية**

3 **ثالثا: خدمة المصالحة للنشاط الاقتصادي**

أولا: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

لفعاليتها في تسوية المنازعات، حظيت مؤسسة الصلح باهتمام واسع على مستوى التشريعات الجنائية المقارنة، أو من قبل المواثيق والمؤتمرات الدولية الداعية إلى إقرار العدالة التصالحية. حيث اتجه المشرع المغربي إلى تبني التوجه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة حينما ضمن هذه المؤسسة في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، لينخرط بدوره في المناخ التشريعي المعاصر المنادي بضرورة التخفيف أو الحد من العقاب، وصياغة النصوص القانونية سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها، واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[2].

وتقطع المصالحة الجمركية النزاع القائم في المادة الجمركية، وتضع حدا للخصومة، وذلك بحلول حبية وودية وفي أسرع الآجال وبتكاليف أقل، ومن ثم فإن هذه النقطة تقتضي منا تقسيمها وفق ما يلي:

أ- التعريف

تعددت التعاريف حول المصالحة الجمركية وهي في أغلبها تركز على الهدف من الصلح وكيفيته دون التطرق لميعاد الصلح.

ولم يعط التشريع الجمركي المغربي، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة، أي تعريف للمصالحة الجمركية، وترك أمر ذلك للفقه والقضاء، لارتباط المصالحة الجمركية بالمفاهيم الحديثة المرتبطة بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة و بسبب تعدد العناصر التي تسهم في مضمونها من جهة أخرى، وقد انعكس ذلك على التعريفات التي أوردها الفقه وخاصة الفقه المقارن لهذه المؤسسة محاولا بذلك تعريفها انطلاقا من تحديد طبيعتها القانونية التي تبقى بدورها محل خلاف.[3]

والملاحظ من التعاريف التي حددت مفهوم المصالحة الجمركية أنها تركز على الهدف من المصالحة وطرفيها دون التركيز على أي وقت المصالحة الذي يمكن أن يكون قبل أو أثناء رفع الدعوى بل يمكن لإدارة الجمارك أن تبرم الصلح حتى بعد صدور الحكم القضائي.[4]

وعموما يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها "تدبير إداري محض تملك إزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانون،

ولامتياز لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده".[5]

فالصلح هو عقد مبرم بين الإدارة والملزم لوضع حد للنزاع القائم بينهما، قبل الحكم وبعده مقابل تنازل الإدارة عن المتابعة أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام الطرف الآخر بأداء مبلغ معين.

ب- الخصائص

انطلاقاً من التعريف أعلاه فإن المصالحة تتميز بالخصائص التالية:[6]

-المصالحة عقد ملزم للجانبين: فمقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة يلزم الطرف الآخر بأداء بدل الصلح.

-المصالحة تكون جاهزة قبل صدور حكم نهائي وبعد صدور حكم نهائي.

-المصالحة تؤدي إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد الملزم وتصبح بعد المصادقة نهائية لا رجوع فيها.

ت- الطبيعة القانونية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح إلى أربعة اتجاهات:[7]

- الاتجاه الأول؛ يرى أن الصلح ليس تصرفاً قانونياً بل هو عمل إجرائي.
- الاتجاه الثاني؛ يرى أن الصلح تصرف قانوني من جانب واحد.
- الاتجاه الثالث؛ يرى أن الصلح عقد إداري.
- الاتجاه الرابع؛ يرى أن الصلح تصرف قانوني ملزم للجانبين.

فالمصالحة الجمركية تثير جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والقضائية؛ فهي إما تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقداً مدنياً، وتحمل في أجزائها جزاءاً دون أن تنصهر فيه. وهي على علاقة وطيدة بالقانون المدني دون أن تكون منه.

ث- أطراف عقد المصالحة

إن المصالحة تقتضي توافق إرادتين، وبالرجوع إلى الفصل 273 فإننا نجده ينص على أنه يجوز للإدارة أن تصالح الأشخاص المتابعين، لذلك فأطراف عقد المصالحة هم الإدارة من جهة، والأشخاص المتابعين من جهة أخرى.

1- السلطة المختصة بالتصالح

يشترط في ممثل الإدارة الجمركية الذي يجري المصالحة الجمركية مع المتابع أن يكون موظفا متخصصا في القانون، بحيث تبطل المصالحة كلما أجراها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصاته.(8)

1-1 الجهة المكلفة بإبرام عقد المصالحة:

بالرجوع إلى مدونة الجمارك لا نجد أية إشارة إلى الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد المصالحة، غير أننا نجد حسب الفصل 273 من مدونة الجمارك الجهات المختصة بالمصادقة على المصالحة، وهي من صلاحيات المدير العام للجمارك، وبإمكانه تفويض غيره من أعوان الإدارة لإجرائها.(9)

وبصفة عامة، يمكن القول أن المصالحة تتم من طرف المديرين الإقليميين أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وبصفة استثنائية فإن الوزير المكلف –وزير المالية–هو المختص، ويمكن أن يفوض لبعض الموظفين القيام بهذا الصلح.(10)

1-2 الجهة المختصة بالمصادقة على المصالحة الجمركية:

بالنسبة لسلطة المصادقة على المصالحة، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 274 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة"، كما أنه يجوز لرؤساء المصالح المصادقة على المصالحات.(11)

ومن الناحية العملية، يصعب على كل من وزير المالية أو المدير العام لإدارة الجمارك أو المديرين الإقليميين أو الجهويين أن يتفرغوا لحل جميع المنازعات الجمركية، وبالتالي فإن اللجوء إلى تقنية التفويض تفرض نفسها لتخفيف العبء عن رؤساء الإدارة الجمركية من جهة، ولتطبيق مبدأ عدم التركيز والفعالية من جهة أخرى.(12)

وبالرجوع لنماذج عقد المصالحة نجد الآمر بالصرف هو المفوض بالتوقيع عليها بحيث يقبل العروض المقدمة من طرف المتابع بالجنحة أو المخالفة الجمركية ويتم

إحالتها على السلطات العليا المنصوص عليها في الفصل 274 للمصادقة عليها، بحيث إذا لم توافق الجهات السالفة الذكر تصبح المصالحة غير مقبولة وليس لها أي أثر قانوني.[13]

ولقد حددت النصوص التنظيمية الداخلية لإدارة الجمارك قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للمصادقة على عقد المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، مع تحديد نطاق اختصاصهم للمصادقة على عقد المصالحة وحدودها وفق الجدول التالي:

اختصاص المسؤولين في مجال المصادقة[14]		
مستوى المسؤولية	**الجرائم الجمركية**	**الجرائم المتعلقة بتنظيم التبادل والجرائم المختلفة**
رؤساء دوائر الجمارك	– الجنح من الطبقة الثانية: قيمة أقل أو يساوي 800000 درهم. – المخالفات من الطبقة الأولى والثانية: مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة أقل أو يساوي 400000 درهم. – المخالفات من الطبقة الثالثة. – جميع المخالفات من الطبقة الرابعة.	المبلغ المتنازع عليه أقل أو يساوي 400000 درهم
المدراء الاقليميين لإدارة الجمارك	– الجنح من الطبقة الثانية: القيمة أقل أو يساوي من 1600000 درهم. – المخالفات من الطبقة الاولى او الثانية: مبلغ الحقوق والرسوم أقل أو يساوي من 800000 درهم. – المخالفات من الطبقة الثانية: مجموع المبالغ غير المستحقة والمصرح بها أقل أو	المبلغ المتنازع عليه أقل أو يساوي 800000 درهم

	يساوي 800000 درهم.	
مسؤولو الادارات المركزية	جميع القضايا التي تتجاوز مجموع مبالغها المشار اليها في هذا الجدول.	المبلغ المتنازع عليه يتجاوز 800000 درهم

كما أن المشرع المغربي لم يشترط خضوع المصالحة الجمركية لأي رقابة قضائية سابقة على إبرامها، ومن تم يمكن القول أن إدارة الجمارك تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في إجراء المصالحة، ولها كامل الحرية في قبول إجرائها أو اللجوء إلى القضاء، ولا تكون ملزمة لتعليل قرارها.[15]

2- الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يلاحظ أنه قد أعطى لإدارة الجمارك أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية، ويستوي في ذلك أن يكونوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، وبصفة عامة، كل شخص تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة جمركية.[16]

ومما لا شك فيه أن الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة الجمركية مسألة ذات حساسية جد معقدة، لأن تحديد المؤهلين يخضع إلى اعتبارات قانونية وأخرى واقعية.[17] ويمكن حصرهم فيما يلي:[18]

2-1 الحائزون

تم النص على مسؤوليتهم الجنائية بمقتضى الفصل 223 من القانون الجمركي، وتقوم المسؤولية الجنائية للحائز بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها، فالجمارك والنيابة العامة معفيان من إثبات قيام الحيازة شخصيا وأن هذه البضائع قد تم وضعها بمسكنه بدون علمه أو بدون رضاه فلا يمكن دفع هذه المسؤولية بالجهل أو بحسن نية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض يعتبر الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش، وهذا الافتراض لا يمكن

دحضه إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من مدونة الجمارك[19].

والحيازة تشمل جميع من بحوزتهم البضائع سواء كانوا ناقلين أو مستودعين مالكين أم لا مودعين أو أصحاب الأماكن المودع فيها، وكذلك أصحاب المعامل والمخازن. فالحيازة تأخذ مفهوما واسعا حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يشترط للحائز أن تكون له الحيازة المدنية ولا كذلك ملكية البضائع.[20]

2-2 الناقل:

يعتبر ناقل الأشياء المرتكب الغش بشأنها حسب الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مسؤولا مسؤولية مفترضة في مواجهة إدارة الجمارك، ولا يمكن دحض هذه المسؤولية إلا إذا برهن على أنه أدى بصفة قانونية واجبه المهني، بإثباته أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا يجري عليها عادة مراقبته، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية، وعندما يمكن الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين، وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها.[21]

2-3 **المصرح:** أكد الفصل 222 من مدونة الجمارك، المسؤولية الجنائية لموقعي التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم.

وقد تعرض المشرع للأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح المفصل، وهم مالكوا البضائع والمعشرون المقبولون.[22]

2-4 **المتعهد:** ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف من ورائه ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية.[23] ويتحمل المتعهد المسؤولية في حالة عدم

تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفه.

2-5 **المشاركون والمستفيدون من الغش:** وقد حددهم الفصل 211 من مدونة الجمارك في الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

- حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل.
- اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة الجمركية بضائع ارتكب الغش بشأنها.
- ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش:

- الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش.
- مالكوا البضائع المرتكب الغش بشأنها.

2-6 المسؤول المدني:

إن الفصل 229 من مدونة الجمارك حدد الأشخاص المسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم، المكوس، والمصادرات والغرامات والمصاريف وهم:

- الأشخاص المبينون في الفصل 85 من ق ل ع.
- مالكوا البضائع عن فعل مستخدميهم.
- مالكوا وسائل النقل عن فعل مستخدميهم.

ومما تجب الإشارة إليه أنه بالنسبة لأهلية إجراء المصالحة يجب التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

1. **الشخص الطبيعي:** يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة، و بالغا سن التمييز (18سنة)، ومن تم يشترط فيه أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه، أما بالنسبة

للقاصر والمجنون فيشترط إبرامها مع وصيه القانوني أو وليه الشرعي،[24] وإذا كان غير ذلك فإن المصالحة لا تجوز.[25]

2. **الشخص المعنوي:** بالرجوع إلى الفصل 227 من المدونة نجده ينص على مسؤولية الشخص المعنوي وتطبق عليه العقوبات المالية والتدابير الاحتياطية، وبالتالي فالشخص المعنوي يمكنه إبرام المصالحة، لكن يجب معرفة نوع الشركة التي تم التصالح معها، لأن لكل شخص معنوي ممثل قانوني.

فجميع الأشخاص المشار إليهم أعلاه بإمكانهم إجراء المصالحة مع الإدارة الجمركية ماداموا يتابعون جنائيا أو ماليا عن النتائج المترتبة على المخالفة أو الجنحة الجمركية.

ج- شكليات ومضمون عقد الصلح

1- شكل عقد الصلح

نصت الفقرة الثالثة من الفصل 276 من مدونة الجمارك على أنه: "يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة".

ويختلف شكل المصالحة تبعاً لوجود محضر إثبات الجريمة من عدمه، وذلك إلى نموذجين:

1-1 المصالحة المعتبرة كمحضر:

تكون في الحالة التي يكون فيها المحضر لازال لم يحرر، في حالة ما إذا أسرع المخالف إلى طلب المصالحة قبل تحرير المحضر المثبت للمخالفة أو الجنحة الجمركية، فإن الإدارة بعد قبولها لذلك تثبته عن طريق مصالحة معتبرة كمحضر، فتضع حداً للنزاع وهي الأغلب والأكثر انتشاراً، وهذا النموذج يصطلح على تسميته بـ T3.[26]

2-1 المصالحة قبل أو بعد الحكم:

وتكون في الحالة التي يكون فيها المحضر قد حرر[27]، وهذا النموذج يصطلح على تسميته بـ T4.[28]

2- مضمون عقد الصلح

من خلال النموذجين المشار إليهما أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المصالحة عدة بيانات:[29]

1- تاريخ إنشاء العقد.

2- هوية الآمر بالصرف.

3- هوية الملتزم المتابع.

4- العروض المقدمة من المخالف:

- إرجاع كافة النفقات.
- التنازل عن البضائع أو وسائل النقل...

5- الإشارة إلى الآمر بالصرف الموقع بأنه قبل مؤقتاً العروض المقدمة إلى السلطة العليا المصادقة عليها ويعترف بأنه توصل بالمبالغ المشار إليها مقابل وصل.

6- الإشارة إلى أن الطرف الآخر يشهد على نفسه بأن يترك المبلغ الذي دفعه تحت الإيداع إلى أن يفصل في النزاع، ويعترف بما تسلمه من بضائع.

7- الإشارة إلى النسخ المحرر فيها العقد.

8- يتم توقيع عقد المصالحة من قبل طرفيه (الإدارة والمتابع).

4 ثانيا: تحقيق المصالحة لخاصيتي السرعة والفعالية

راعت العدالة التصالحية المغربية المتبناة الخصوصيات الوطنية الأساسية، من صميم التوجهات العامة لأفراد المجتمع المغربي الذي يسارع إلى حل النزاعات الناشئة بين أفراد المجتمع عن طريق الصلح والتصالح، وانتشار هذه الثقافة بين أفراده نابعة من التوجيه الديني الذي حظ على الأخذ بالصلح وتقديمه على ما دون سواه من الوسائل في حالة النزاع والمخاصمة، وفي هذا الإطار أقر المشرع المغربي والتشريعات العربية المقارنة الأخرى مسطرة التصالح كأحد الصيغ البديلة المهمة لتسوية المنازعات.[30]

وتبدو المصالحة سبيلا اجتماعيا وإنسانيا ناجعا لإحلال الوئام والتآلف دون الخصام والشحناء بعيدا عن الإصرار على اتخاذ الدعوى الجنائية طريقا لحل النزاع بكل ما ينطوي عليه أمرها من تعقيد واستنفاذ للجهود.[31] وهو دور ذو خلفية اجتماعية وأبعاد إنسانية يشجع على الحل الاجتماعي والتوافقي وعلى تقويم السلوك الجانح عبر التفاهم والحوار الاجتماعي.[32]

كما أن استجابة المشرع المغربي بمبدأ العدالة التصالحية في القانون الجمركي كانت نتيجة لرغبته في تحديث الترسانة القانونية ودعم السلك القضائي الذي يعاني أزمة خانقة كما هو حال هذه المؤسسة بالمقارنة مع باقي بلدان العالم، خاصة في الدول التي تعرف مرحلة انتقالية للسير نحو ترسيخ دولة الحق والقانون.

وأمام التسارع المهول لإعداد القضايا المطروحة وقلة الموارد البشرية والمادية، وتنامي التطلع إلى الحد والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، وجرأة وصول الضحايا إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى الحكم القضائي أضحت السياسة العقابية الوطنية والدولية ملزمة أكثر من أي وقت مضى بتبني إجراءات حديثة تتجاوز الأزمة وآثارها.

وإذا كان الصلح في القانون المدني عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا بينهما أو يتوقيان به نزاعًا محتملا، إذ يحقق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة في الخصومة، فإن مسطرة الصلح في المادة الجمركية تحقق مزايا للطرفين في مقابل النفع المادي الذي حققه التصالح للإدارة، ويحقق نفعا معنويا أخلاقيا للمتصالح يتجلى في تفادي تهمة وقوفه أمام جهاز العدالة كمتابع، وتجنيب المتهم احتمال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تظهر في صحيفة سوابقه (السجل العدلي) قد تخلف جروحا لا تندمل في نفسيته، ومن ثم فهو لا يواجه أية مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع. [33]

ويساهم الصلح في تخفيف العبء على القضاء من خلال ما يلي:

- عن طريق المصالحة تجني خزينة الدولة منافع مادية يمكن استغلالها لصالح العدالة الجنائية، فالإدارة تفضل الحصول على

مقابل المصالحة بدل البطء في القضايا والحكم على الظنين بعقوبة حبسية[34] أثبت الواقع عدم جدواها.

- استغلال العامل النفسي المتمثل في الشعور بالذنب لخدمة أغراض الصلح والعمل على إعادة اندماج المشتكى به في الحياة الاجتماعية وتفادي إحالته على المحاكمة، وتسليط العقاب عليه مع ما قد يترتب على ذلك من حرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية[35].
- تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات السجنية.
- تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بهذا النظام بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم.
- محدودية التكاليف واستغلال الوقت؛ حيث تؤدي المصالحة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوى في مراحلها الأولى، فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر.
- خلق بيئة استثمارية جاذبة.
- يمثل نظام المصالحة ضمانا له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأن هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء.
- يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على النشاطات الاستثمارية.[36]

- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع؛ فالتسوية النهائية لهذا النظام قائمة على حل يرضي طرفي النزاع.
- تتسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.
- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم؛ تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في المصالحة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.
- تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا؛ لما كانت المصالحة من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا.

السرعة في فض النزاع وتخفيف العبء على المحاكم وجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية؛[37] حيث تساعد على حسن تدبير واستغلال وقت القاضي، وقصر مهمته في التصدي للقضايا المهمة والشائكة، وعدم تضييع وقته في القضايا البسيطة، الشيء الذي يؤدي إلى تكدس الملفات أمام الحاكم ويؤثر سلبا على مردودية القضاء، ويؤدي الصلح إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء بمنعه من النظر في الجرائم قليلة الأهمية، وما يترتب على ذلك من إضاعة الوقت والجهد، والتفرغ إلى ما هو أهم من ذلك وخصوصا ما يتطلب المزيد من الجهد والوقت. ذلك أنه من بين أهم المشاكل التي تواجه القضاء في الوقت الراهن مشكلة تكدس المحاكم بالقضايا المتنوعة، مما دفع الجهات ذات الصلة بالسعي نحو إيجاد حلول لتلك المشكلة التي تتزايد حدتها يوما بعد يوم، ومن بين الحلول المقترحة الاهتمام بقضية تأهيل القضاة وتدريبهم[38] وتخصصهم.[39]

وعلى ذلك، فإن التوسع في نظام الصلح من شأنه أن ينعكس على السرعة والفعالية بما يخفف العبء عن القضاة، وذلك إما باستبعاد المنازعة عن ساحة القضاء إذا ما تم الصلح بين الخصوم، أو باللجوء إلى الفصل في بعض المنازعات التي تتطلب تخصصا وخبرة متخصصة قد لا تتوافر في رجل القضاء.

- يتم اللجوء إلى المصالحة لتفادي إضاعة الوقت ولاستغلال العامل النفسي للظنين حيث يؤدي حالا عوض الصلح (مبلغ الصلح) في انتظار موافقة السلطة المختصة، وهي التي تملك حق المصادقة أو الرفض.

وعليه، فإن المصالحة تحقق العديد من المزايا بالنسبة للقضاء، خصوصا إذا كان عقد الصلح يضع حدا للخصومات القائمة بين يدي القضاء، سواء تم قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها، ففي ذلك تخفيف للعبء الواقع على القضاء والخصوم.

ومن خلال ما سبق؛ نكون قد انتقلنا من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، وذلك عن طريق تفعيل تطبيق أساليب الحلول البديلة باتخاذ مجموعة من الإجراءات:

- ❖ تقنين نظام الوسائل البديلة في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تأويلات.
- ❖ نشر وترسيخ ثقافة هذا النظام نظريا وممارسة.
- ❖ إيجاد مؤسسات أو أشخاص أكفاء ومؤهلين للقيام بهذا النظام.
- ❖ اقتناع الأطراف بجدواه.
- ❖ **المساهمة في إنعاش الوسائل البديلة لفض المنازعات.**

كما أن الصلح كإجراء جنائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة، فبالرغم من أن الإجراءات الجنائية تتميز بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية إلا أنها في الواقع العملي تطول هذه الإجراءات، كما أنها لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم الجمركية الدائمة التطور والحركية، لذلك يكون المشرع من خلال تضمين القوانين الاقتصادية نظام الصلح قد تجاوز سلبيات طول الإجراءات الجنائية وتعقيداتها، وفي هذا الإطار يحقق الصلح للإدارة اختصار إجراءات التقاضي العادية وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع وإنهائه بصفة باتة.

وإذا كانت الإجراءات الجنائية عموما، يحكمها مبدآن غالبًا ما يتسمان بالتعارض هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها[40]. فإن إجراءات الدعوى الجمركية تخضع لعدة مراحل، أهمها قبل إقامة الدعوى أو أثناءها، فبين هذا وذاك، تكون الإدارة قد أوجدت حلا سريع للنزاع لتفادي هذه الإجراءات، كما تتوفر الجدوى الإجرائية للإدارة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة باتة، حيث يحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناءها أو بعدها إنهاء وضع حد للنزاع القائم.

5 ثالثا: خدمة المصالحة للنشاط الاقتصادي

إن تكريس المشرع المغربي لنظام المصالحة الجمركية كغيره من التشريعات المقارنة[41] فرضته عدة عوامل لعل أبرزها التوفيق بين تحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم من شأنها أن تحدث ضررًا بالنظام الاقتصادي، وسياسة الدولة المتطلعة إلى تحقيق قفزة نوعية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وبما أن معظم أحكام القانون الجمركي تتسم بالتشدد في معاقبة المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية، فإن ذلك لا يمنع من اتقائها عن طريق الصلح.

كما أن سحب الاختصاصات لصالح الإدارة في إبرام عقد الصلح في المادة الجمركية أملته العديد من الضرورات الاقتصادية الملحة التي جعلت المشرع يتدخل في الحياة الاقتصادية، وأمام تعدد الجرائم وتشعبها كان من الطبيعي أن لا تتمكن النيابة العامة من الإحاطة بممارسة جميع الدعاوى الناتجة عن الجرائم ولا سيما الاقتصادية منها[42]، التي تتطلب وجود خبرات فنية وتقنية لخصائصها المتعددة من حيث التطور والمرونة.[43] ومن أجل ذلك تم إدخال العديد من القواعد التي تمس المبادئ العامة التي عرفها القانون الجنائي العام لمواجهة الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ومثل تلك الأحكام الجديدة لم تكتف بسحب اختصاص المشرع بوضع قواعد التجريم بل امتدت لتسحب منه اختصاصه بوضع قواعد العقاب.

وإذا كانت العقوبة في المادة الجمركية وخاصة الغرامات المقررة لزجر المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية تشكل في نفس الوقت عقوبة بالمعنى الضيق، وتستهدف كذلك ترميم الضرر الذي لحق بالخزينة، ذلك أن المبالغ التي يحكم بها وإن كانت تنزل منزلة التعويضات من حيث عدم إمكانية تطبيق مقتضيات ظروف التخفيف عليها فإنها تعتبر ذعائر حكم عقوبة ضد المتهم لارتكابه جنحة، والإدارة هي التي تعمل على الربط بين هذا التحديد وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو سعى إلى تحققيها لكونها تختلف تبعا لظروف كل واقعة.(44)

والواقع أنه في غمرة الأحداث والتحولات الكبرى (اقتصادية، اجتماعية، سياسية...) والتي يعرفها المغرب والتي لا تزداد معها جوانب الحياة المختلفة إلا تعقيدا وتنامي أصناف الجرائم الاقتصادية...لم تعد المنظومة العقابية المغربية قادرة على الاستجابة للظواهر الإجرامية الحديثة، فانتهج المشرع أسلوبا تشريعيا مسترسلا لمواجهة الإجرام المعاصر، من هنا لجأ المشرع إلى إقرار آلية الصلح بهدف حل النزاعات بشكل ودي باتفاق الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى بما يحقق الصلح من تخفيف العبء على القضاء والخصوم.

وهذا يعني أنه في إنهاء النزاع بين الخصوم بالصلح بدلا من الالتجاء إلى التقاضي أو السير في الدعوى إلى النهاية تخفيف كبير عن المتخاصمين، ذلك أن إجراءات التقاضي تتضمن كثيرا من التعقيد والمشقة، كما أنها تستغرق وقتا طويلا وتكاليف باهضة، وفي هذا تأثير على الخصوم واستنزاف لجهودهم وأموالهم.(45)

ونتيجة لذلك كان لا بد للقانون الجمركي خصوصا عند دخوله الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرًا على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم(46)، لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة، لتكفل احترام القوانين

الاقتصادية التي سنتها، وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في القانون الجنائي ومن ذلك اتساع نطاق التجريم في المادة الجمركية، وذلك نظرا لطبيعة المصلحة التي تحميها هذه القاعدة في القانون الجمركي، والمصلحة الاقتصادية التي يحميها المشرع في هذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة.(47)

وبالإضافة إلى قدرة القانون الجنائي العام على تحقيق الردع، بل أصبحت له وظيفة عملية أخرى، تتم من خلال الصلح الجنائي الخاص (المصالحة الجمركية) وخصوصا في الجرائم الاقتصادية تتمثل بتعويض الأضرار التي سببها الجاني للمجتمع وللمضرور في آن واحد، ومن هذا المنطلق تؤدي المصالحة إلى توفير الوقت والجهد لأطراف النزاع، كما أنه يؤدي إلى إرضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

خاتمة:

علاوة على ما تحققه الوسائل البديلة للتقاضي المنتهية بالصلح بين الأطراف من ربح للوقت وسرعة في إنهاء الخلاف والتقليل من التكاليف، واختصار للجهد وتخفيف العبء عن قضاة الموضوع فإنه يحقق ما هو أسمى من ذلك، وهو استمرار الروابط المدنية والتجارية وتوطيد العلاقات الإنسانية بين الطرفين المتصالحين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند السير في إجراءات التقاضي إلى نهايتها وانتصار المحكمة لأحد الخصوم أو إدانة أحد الأطراف، إذ غالبا ما تخلف هذه الأحكام أضرارا تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين كما أنها قد لا تأخذ بعين الاعتبار مصالحهما الكاملة، بل إن بعض الأحكام قد تخلف جروحا لا تندمل في نفسية الطرف المدان أو الخاسر للدعوى.

من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الصلح والاتفاق أكثر إيجابية، لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية المطاف في تعزيز السلم الاجتماعي وتحقيق النماء الاقتصادي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000). الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977).

(2) جعفر العلوي: علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية السنة 2002 ص: 13.

(3) انظر: محمد الشلي: المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم الطبعة الأولى 2010، ص 11 وما بعدها.

(4) تنص الفقرة الأولى من الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "للإدارة وقبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقانون والأنظمة الجمركية".

(5) محمد مرزاق، عبد الرحمن إبليلا: النظام القانوني للمنازعات الجنائية بالمغرب، ط1999، ص151.

(6) إلياس الهواري احبابو: دور المصالحة في حل المنازعات الجمركية وتحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص22 وما بعدها.

(7) نفسه: ص 30 وما بعدها.

(8) علي الجغنوني: المنازعات الجمركية الزجرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2006-2007 ص 87.

(9) محمد الشلي: مرجع سابق، ص 211.

(10) امحمد برادة غزيول: مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل، شرح وتعليق. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2000، ص103.

(11) الفصل 274 – "لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.
وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن".

(12) محمد الشلي: مرجع سابق، ص215.

(13) محمد برادة غزيول: مرجع سابق، ص 258.

(14) مذكرة إدارة الجمارك رقم 521/18443 الصادرة بتاريخ 1998/12/23 المتعلقة بتوزيع الاختصاص في إبرام المصالحات حسب قيمة النزاع والتراتبية الإدارية.

(15) عبد الله ولد: مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء المغربي والمقارن، دون طبعة 2005 ص 190.

(16) Moulay Larbi Alaloui : Le Droit douanier au Maroc, Genèse et évolution, Imprimerie ADII, Année 1996,p : 298.

(17) Claude J.Berr, Henri Trémeau : Le droit douanier, 7éme édition, Année2006, p :572.

(18) عبد اللطيف بوعلام: المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2007–2008، ص74 وما بعدها.

(19) قرار عدد 427 / 2 المؤرخ في: 04/2005/13 ملف جنحي عدد 24065 / 04 منشور في مجلة قضاء محكمة النقض عدد 67/2007.

(20) Cass . crim 19 décembre 1946 cont, n° 787 .
عبد الوهاب عفلاني: القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2000–2001، ص: 58.

(21) محمد الزلايجي: جريمة التهريب الجمركي بين مشروعية أدلتها وملائمة جزاءاتها، مجلة المناظرة، العدد4، يوليوز 1999، ص143

(22) الفصل 67 من مدونة الجمارك.

(23) عبد الوهاب عافلاني: مرجع سابق، ص: 56.

(24) الفصل 228 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

(25) نفسه.

(26) عبد الوهاب عافلاني: مرجع سابق، ص 219.

(27) عزيز مصطفى: المنازعات الزجرية في الميدان الجمركي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، بالرباط -2000-2002، ص 62 وما بعدها.

(28) عبد الوهاب عفلاني، مرجع سابق، ص 219.

(29) امحمد برادة غزيول: م س، ص52.

(30) إلياس الهواري احبابو: مرجع سابق، ص 103.

(31) ضاري خليل محمود: بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 6 أكتوبر 1987، ص 18.

(32) ضاري خليل محمود: نفس المقال، ص 17.

(33) عبد الرزاق عريش: الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني marocdroit.com بتاريخ 28 يوليوز 2011.

(34) محمد الشلي: المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، الطبعة الأولى 2010، ص 47.

(35) عبد الرحيم المودن: الصلح كإجراء جديد داخل قانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس حقوقية، عدد مزدوج 2-3 دجنبر 2003، ص 133.

(36) عبد الرزاق عريش: الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
marocdroit.com بتاريخ 28 يوليوز 2011.

(37) لحسن بيهي: الصلح الزجري، دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، وزارة العدل، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم الدراسات والتشريع، على موقع الانترنيت www.justic.gov.ma.

(38) محمد السيد عرفة: تدريب رجال العدالة الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مقال منشور ضمن إصدارات مركز الدراسات والبحوث بجامعة نادي للعلوم الأمنية، عدد 379، ج2، طبعة 2006، ص599 وما بعدها.

(39) محمد عبد الغريب: أثر تخصص المحاكم في الأحكام، بحث مقدم من مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد379، ج2، ط2006، ص775 وما بعدها.

(40) إلياس الهواري احبابو: مرجع سابق، ص 108.

(41) يعد القانون الفرنسي من التشريعات اللاتينية السابقة إلى تطبيق المصالحة في المنازعات الجمركية، وتجد المصالحة سندها القانوني في المادة 350 من القانون الجمركي لسنة 1949.

-تونس:

تجيز المادة 220 من قانون الجمارك التونسي لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل الحكم أو بعده.

-لبنان:

أجاز المشرع اللبناني أيضا الصلح في الجرائم الجمركية حيث نصت المادة 3522 من قانون الجمارك لسنة 1954 على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي قبل أو بعد صدور قرارات اللجنة الجمركية، وذلك باستبدال العقوبات المالية ومصادرة وسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الجريمة وتضاف عند الاقتضاء الرسوم الجمركية الواجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق الغش."

كما نصت على المصالحة الجمركية قوانين الجمارك في كل من العراق (المادة 2422) والأردن (المادة 235) والكويت (المادة 20) وقطر (المادة 157) واليمن (المادة 272) والسودان (المادة 213).

(42) علي حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، نقلا عن: http.\\barasy.com\index.php?.name=news&op- .2007 12\7

(43) مصطفى كامل كيره: قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، د.س،ن، ص22.

(44) قرار محكمة النقض عدد 3545 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1995 ملف جنحي: 20410–90 منشور بمجلة مجموعة قرارات محكمة النقض، المادة الجنائية، 1995، ص311.

(45) يسن محمد يحيى: التراضي في عقد الصلح، دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص22.

(46) محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، الأوائل للنشر، 2001، ص18.

(47) ويقصد بالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة "كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف".

– عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص 84.